

وسائل الشيعة

[213] وعملت بهن كفتك ما سواهن، وإن تركتهن لم ينفك شئ سواهن، قال: وما هن يا أبا الحسن ؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود قال عمر: لعمرى لقد أوجزت وأبلغت. 2 - باب كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل (33620) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: فلا يقضين (2) (33621) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشریح: لا تشاور (1) أحدا في مجلسك، وإن غضت فقم ولا تقضين وأنت غضبان قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): لسان القاضي وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن عليه أمسك.

الباب 2 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 7: 413 / 2

(1) التهذيب 6: 226 / 542 (2) الفقيه 3: 6 / 1 - 2 - الكافي 7: 413 / 5 (1) في التهذيب

والفقيه: لا تسار (هامش المخطوط) وكذلك المصدر (*)